علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۸-۷-۱۴۰۲ ۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

خاتمة فى شرائط الأصول

- خاتمة فى شرائط الأصول
- أما الاحتياط [حسن الاحتياط مطلقا]
- فلا يعتبر فى حسنه شيء أصلا بل يحسن على كل حال إلا إذا كان موجبا لاختلال النظام

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٧٤

فذلكة الموقف فى شرائط الإحتياط

- الإحتياط حسن على كل حال إلا إذا كان هناک تال فاسد من اختلال فى النظام و هو امر جماعى، و من العسر و الحرج و الضرر فى الدين أو الدنيا

فذلكة الموقف فى شرائط الإحتياط

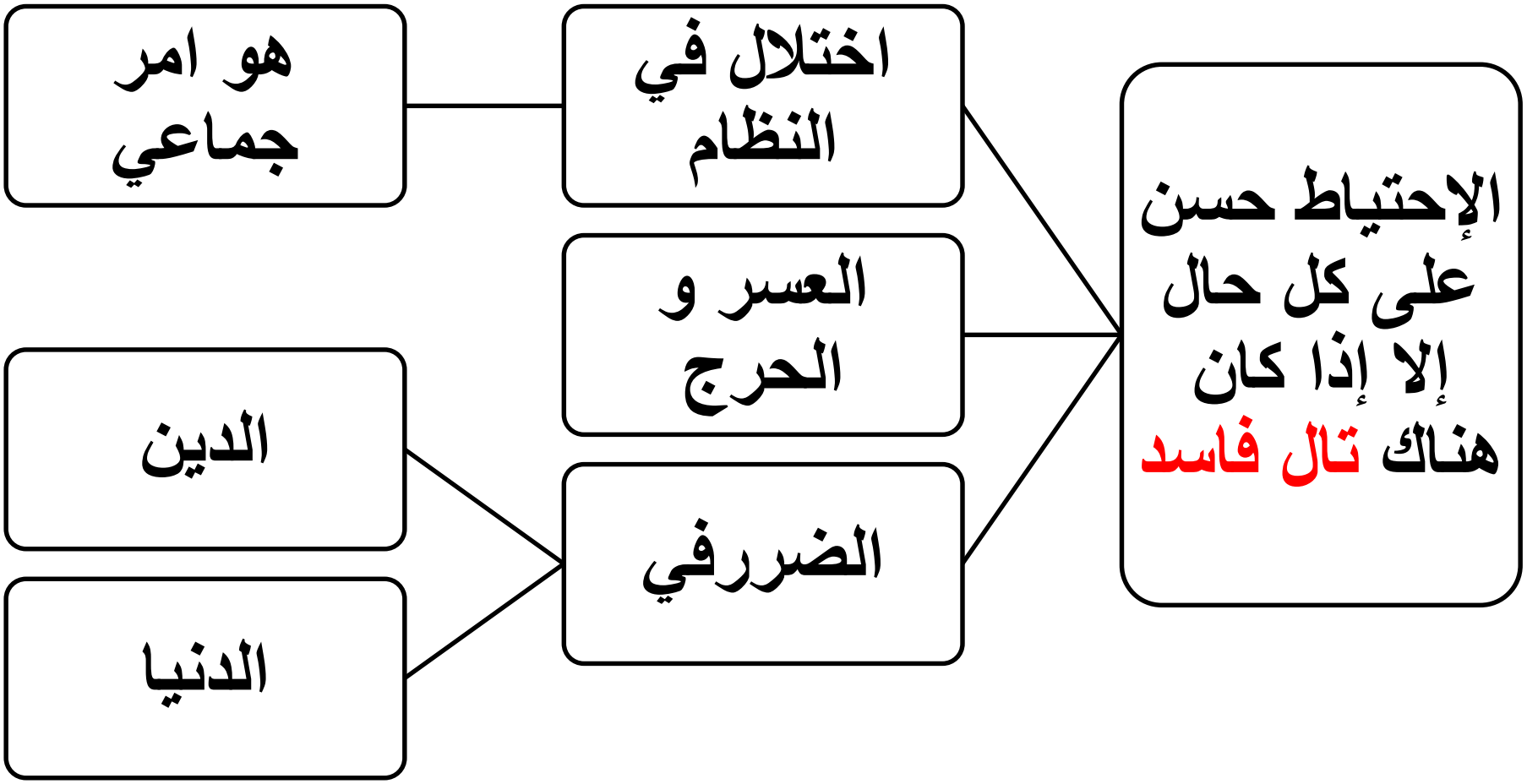

فذلكة الموقف فى شرائط الإحتياط

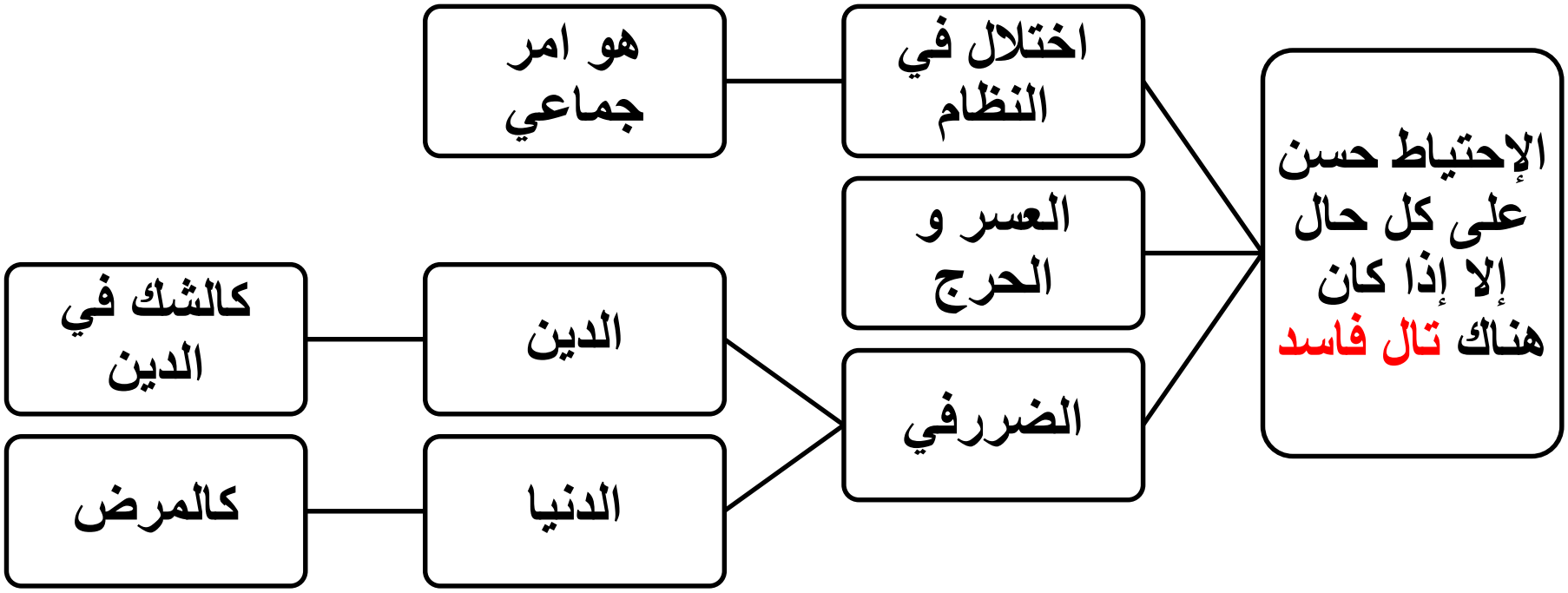

خاتمة فی شرائط الأصول

- و لا تفاوت فیه بین المعاملات و العبادات مطلقا و لو کان موجبا للتکرار فیها.

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۳۷۴

خاتمة فی شرائط الأصول

- و توهم كون التكرار عبثا و لعبا بأمر المولى و هو ينافى قصد الامتثال المعتبر فى العبادة فاسد لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائى مع أنه لو لم يكن بهذا الداعى و كان أصل إتيانه بداعى أمر مولاه بلا داع له سواه لما ينافى قصد الامتثال و إن كان لاغيا فى كيفية امتثاله فافهم.
- (١) المتوهم هو الشيخ (قده) راجع فرائد الأصول، ص ٢٩٩.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٧٤

خاتمة فی شرائط الأصول

- بل يحسن أيضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لئلا يقع فيما كان فی مخالفته علی تقدير ثبوته من المفسدة و فوت المصلحة.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۳۷۴

خاتمة فی شرائط الأصول

- و أما البراءة العقلیة [اشتراط البراءة العقلیة بالفحص]
- فلا یجوز إجراؤها إلا بعد الفحص و الیأس عن الظفر بالحجة علی التکلیف لما مرت الإشارة إلیه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما.

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۳۷۴

خاتمة فى شرائط الأصول

- و أما البراءة النقلية
- ف قضية إطلاق أدلتها و إن كان هو عدم اعتبار الفحص فى جريانها كما هو حالها فى الشبهات الموضوعية إلا أنه استدل على اعتباره بالإجماع و بالعقل فإنه لا مجال لها بدونه حيث يعلم إجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٧٤

خاتمة فى شرائط الأصول

- و لا يخفى أن الإجماع هاهنا غير حاصل و نقله لوهنه بلا طائل فإن تحصيله فى مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عادة بمستحيل لقوة احتمال أن يكون المستند للجل لو لا الكل هو ما ذكر من حكم العقل

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٧٥

خاتمة فى شرائط الأصول

- و أن الكلام فى البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز إما لانحلال العلم الإجمالى ب الظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات و لو لعدم الالتفات إليها .

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٧٥

خاتمة فی شرائط الأصول

- فالأولی الاستدلال للوجوب بما دل من الآیات و الأخبار علی وجوب التفقه و التعلم و المؤاخذة علی ترک التعلم فی مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالی کما فی الخبر (: هلا تعلمت) فیقید بها أخبار البراءة لقوة ظهورها فی أن المؤاخذة و الاحتجاج ب ترک التعلم فیما لم یعلم لا ب ترک العمل فیما علم وجوبه و لو إجمالا فلا مجال للتوفیق بحمل هذه الأخبار علی ما إذا علم إجمالا فافهم.

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۳۷۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة
- و قد تعرضوا تحت هذا العنوان إلی شرطین أساسیین:

- أحدهما- لزوم الفحص عن الحجة علی الإلزام.

- الثانی- ما ذکره الفاضل التونی (قده) من اشتراط عدم استلزامها للضرر،
- فالبحث فی مقامین:

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۹۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- «وجوب الفحص»
- المقام الأول- فی وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،
- و البحث عن ذلک
- تارة بلحاظ الشبهات الحكمية،
- و أخرى بلحاظ الشبهات الموضوعية بعد الفراغ عن لزومه فی الشبهات الحكمية.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۹۵

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

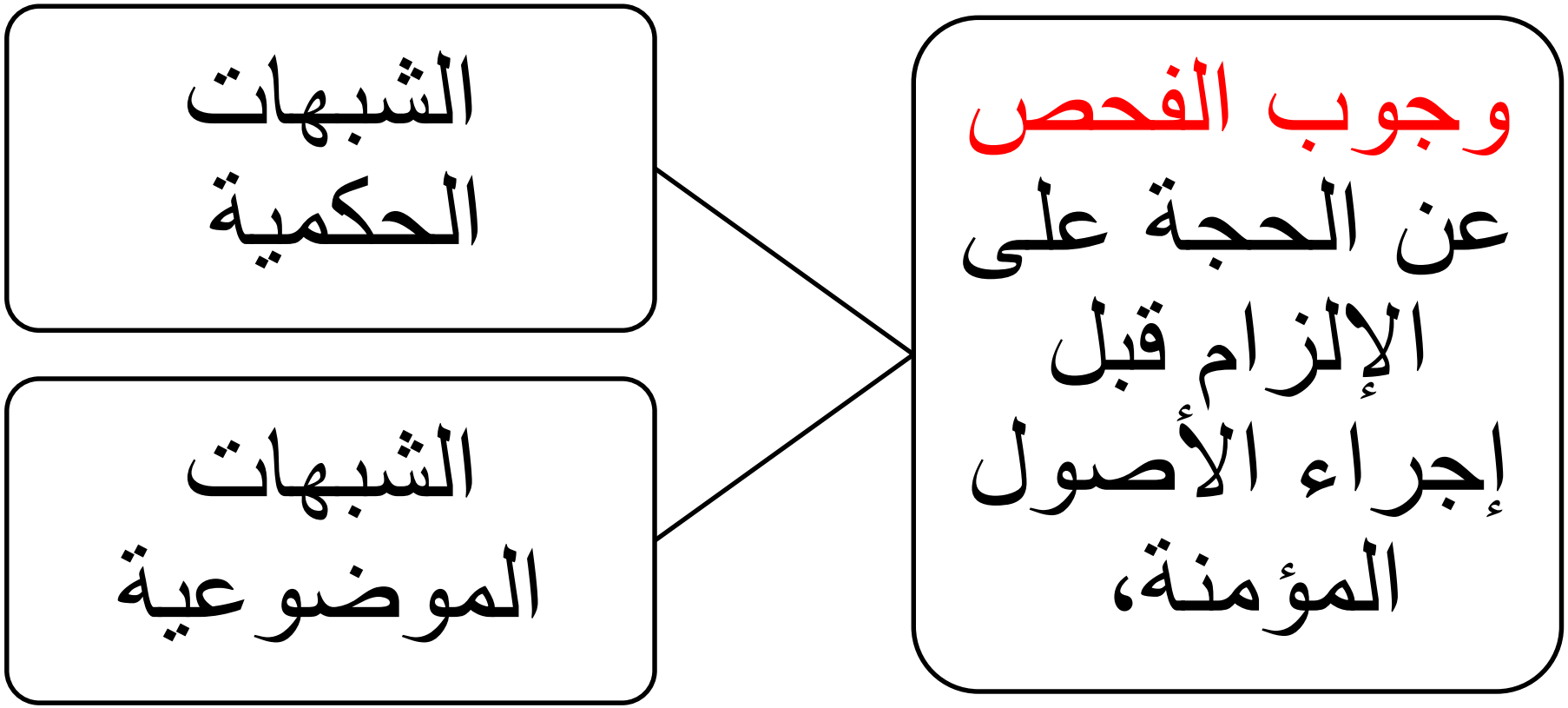

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

- اما الشبهة الحكمية فالأصل المؤمن فيها تارة يكون عقليا كما إذا قلنا بالبراءة العقلية، و أخرى يكون شرعيا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

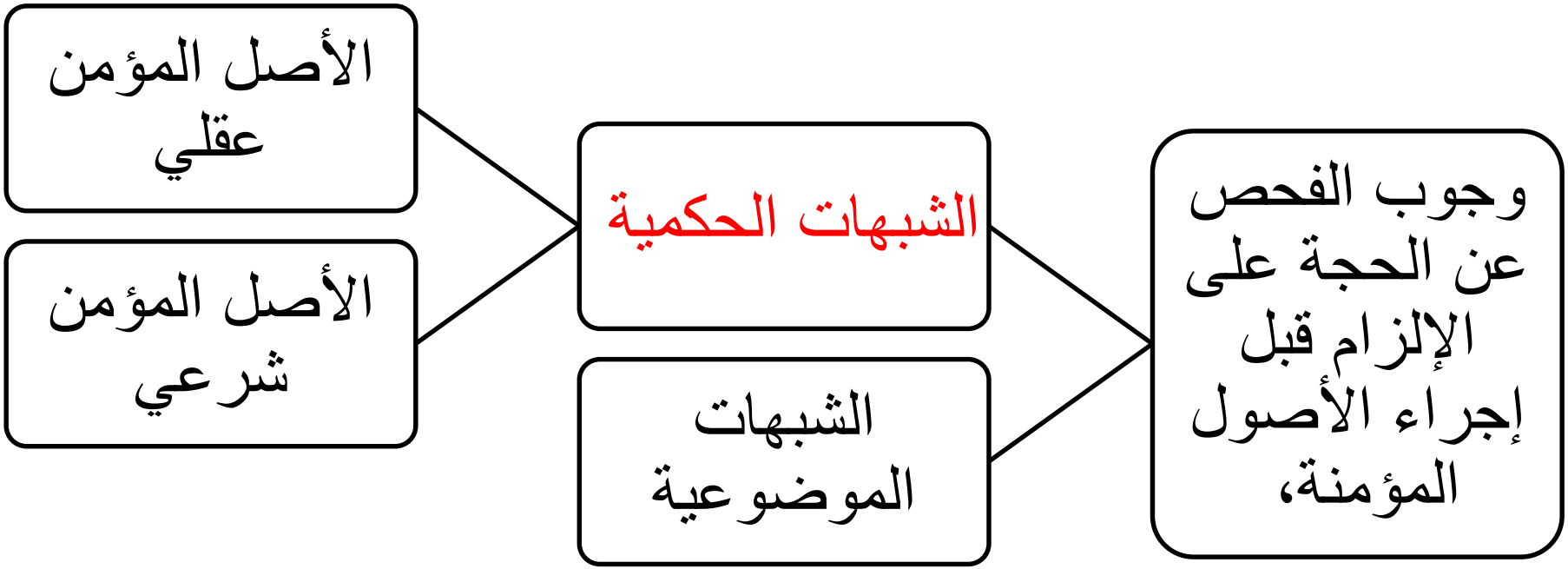

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

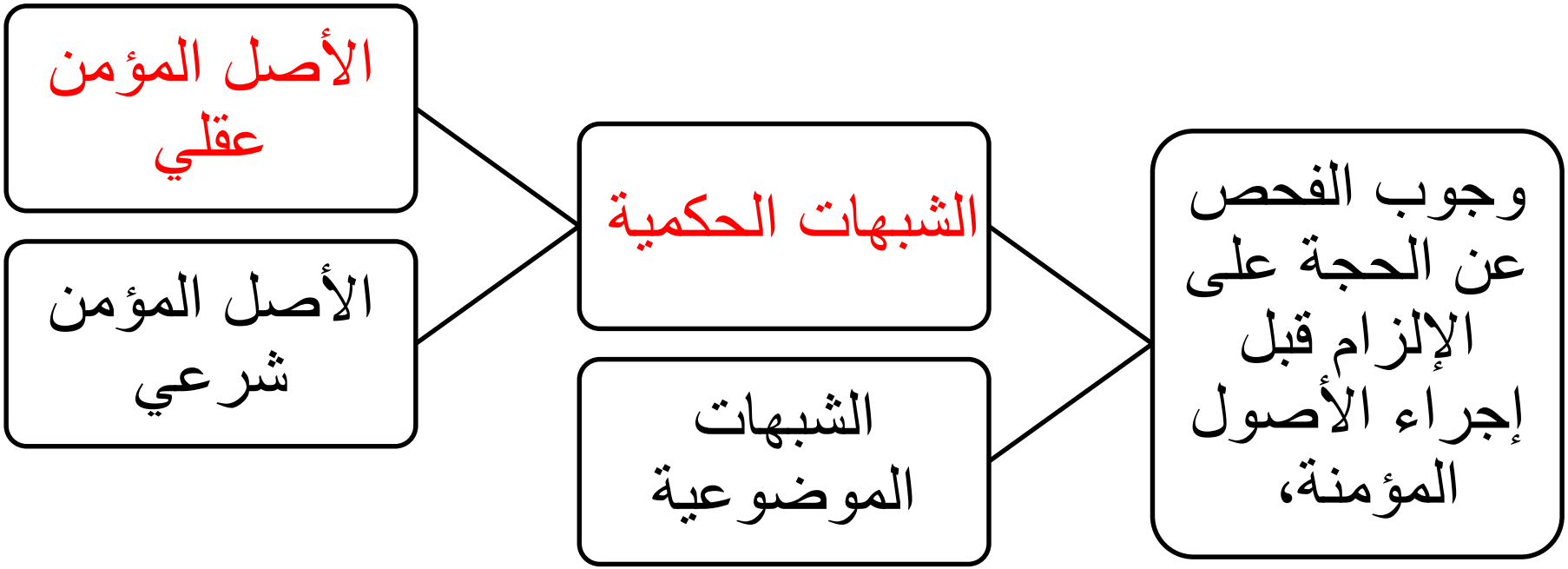

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- اما البراءة العقلية فقد بنوا على اختصاصها بما بعد الفحص و عدم وجدان دليل على الإلزام،

- و ذهب المحقق الأصفهانی (قده) إلى عدم الاختصاص.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۹۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و قد عرفت فيما سبق عدم وجود حكم عقلی بالبراءة فی حق المولی الحقيقی و مما يؤيد تاريخيا إنكارنا لهذه القاعدة انا نجدها فی كلمات الشيخ الطوسی (قده) و المحقق و العلامة تفسر باستصحاب حال العقل الحاكم بعدم التكليف قبل الشرع و بعد هذا جعلت البراءة أمارة علی عدم الحكم من باب ان عدم الوجدان دليل علی عدم الوجود ثم أرجعت إلی قانون استحالة التكليف بغير المقدور خلطا بين الجهل بالحكم بمعنی الإبهام المطلق و بين الشک و انما طرحت البراءة كأصل عقلی مؤمن من خلال تحقيقات مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهانی (قده) و قد تقدم شرح ذلک مفصلا فی أول الكتاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و واقع المطلب ان هذه القاعدة عقلائية لا عقلية فتختص بالمولويات العرفية العقلائية و لا تتم فی حق الشارع الأقدس التی تكون مولويته ذاتية و مطلقة شاملة للأحكام المعلومة و المشكوكة معا.
- و فی المولويات العقلائية لا يبعد الاختصاص بما بعد الفحص أی ان حكمهم بعدم حق الطاعة فی موارد الجهل مختص بما إذا فحص المكلف عن الحكم الإلزامی و لم يجده لا ما إذا ترک الفحص عنه رأسا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و اما البراءة الشرعية فالمشهور بينهم ان أدلة البراءة الشرعية بنفسها و إن كانت مطلقة و لكن هناك مانع عقلی أو شرعی عن التمسک بهذا الإطلاق و فيما يلی نستعرض مهم الوجوه التی ذكرت أو يمكن ان تذكر لإثبات اختصاصها بما بعد الفحص:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶